



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كونامرى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٢١

- مرسوم جمهورى .
- قرارات صادرة عن مجلس النواب رقم (٨) و (٩) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (٧٠) و (٧١) و (٧٢) و (٧٣) لسنة ٢٠١٨ .

السنة الستون

سالى شسته مین

٢٥ ربیع الأول ١٤٤٠هـ / ٣ كانون الأول ٢٠١٨ م

٢٥ ره بیعی به که ١٤٤٠ ک / ٣ كانونى به کم ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥٢١

ژماره ٤٥٢١



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٧٩	تعيين السيد محمد جميل عودة المياحي بمنصب محافظ واسط	١
قرارات		
٨	قرار صادر عن مجلس النواب	٢
٩	قرار صادر عن مجلس النواب	٣
٧٠	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤
٧١	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧
٧٢	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٠
٧٣	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤

مرسوم جمهوري

رقم (٧٩)

استناداً إلى أحكام البند(سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما عرضه مجلس محافظة واسط .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد محمد جميل عودة المياحي بمنصب محافظ واسط .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٨ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس النواب بجلسته الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢١/تشرين الثاني/٢٠١٨ من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الأولى/ الدورة الانتخابية الرابعة واستناداً إلى أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور ، وبالنظر لاتخاذ رئيس مجلس الوزراء وحكومته السابقة عدداً من القرارات المخالفة لاحكام الدستور في مواده (٨٠،٦١،٢٤) خلال فترة انتهاء الدورة البرلمانية الثالثة وغياب الدور التشريعي والرقابي لمجلس النواب ما يأتي:

ايقاف العمل بالقرارات الصادرة منذ الأول من تموز ٢٠١٨م ولغاية ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٨م ، وعلى رئيس مجلس الوزراء واعضاء حكومته اعادة النظر بالقرارات الصادرة واتخاذ ما يلزم بشأنها ، وفقاً لاحكام الدستور والقوانين النافذة .

محمد الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس النواب بجلسته الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٤/تشرين الثاني/٢٠١٨ من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الأولى/ الدورة الانتخابية الرابعة واستناداً إلى أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور ، وبالنظر للسيول التي تعرضت اليها بعض مناطق العراق وحوادث حالات وفيات واضرار في منازل وممتلكات المواطنين فضلا عن الضرر الكبير في مخيمات النزوح .

على الحكومة اتخاذ ما يأتي :

١. تشكيل خلية ازمة وتوفير الجهد من وزارات الدولة المعنية كافة وتمنح صلاحيات كاملة لمعالجة الازمة .

٢. توفير التخصيصات اللازمة لتعويض المتضررين والمبالغ اللازمة لإعادة الاستقرار للمدن المحررة لضمان عودة النازحين من احتياطي الطوارئ لسنة ٢٠١٨ او من خلال قيام وزارة المالية باجراء مناقلة تلك المبالغ .

٣. زيادة تخصيصات المدن المحررة وتخصيصات النازحين في موازنة عام ٢٠١٩ بما يضمن عودة النازحين إلى مناطقهم على ان تضع الحكومة جدولاً زمنياً بذلك .

محمد الحلبوسي

رئيس مجلس النواب

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف كيان (شركة الرافدين لتنفيذ السدود) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٩٦) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات و المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/١٨

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13575	١٣ تشرين الثاني ٢٠١٨	١٤ تشرين الثاني ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن العراق تُزيل كيانًا واحدًا من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣؛ قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ بإقرار إزالة الكيان المدرج ادناه (قسم الكيانات والجماعات الاخرى) من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩) و(٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	IQe.096
الاسم	شركة الرافدين لتنفيذ السدود* RAFIDAIN COMPANY FOR BUILDING DAMS
اسماء أخرى	المنشأة العامة للسدود أ. شارع السعدون، بغداد - العراق ب. ص.ب: ٥٩٨٢، المسيح، بغداد - العراق
العنوان	لا يوجد تاريخ الإدراج: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤
معلومات أخرى	يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات التي جرى ازلتها من قائمة عقوبات اللجنة بناءً على قراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases . تقوم الدول الاعضاء في اللجنة بتشجيع المراجعة المنتظمة للموقع الإلكتروني لهذه اللجنة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials . وذلك من اجل الحصول على النسخة المحدثة الكاملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير العقوبات المتاحة بتنسيقات HTML و PDF و XML كما يجري تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list .

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

● تُعرف باسم "شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود" طبقاً للهيكل التنظيمي لتشكيلات وزارة الموارد المائية العراقية ومن بينها (الشركات)



قرارات



الموجز السري لأسباب إدراج الكيان الذي جرى حذفه من قائمة العقوبات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣

IQe.096

الاسم: شركة الرافدين لتنفيذ السدود

الاسم (باللغة الأصلية): شركة الرافدين لتنفيذ السدود

كنية: STATE ORGANIZATION FOR DAMS

كنية سابقة: غير متوفر

العنوان: (a) Saddoun St., Baghdad، العراق (b) P.O. Box 5982, Al-Masbah، العراق، Baghdad

أدرج في القائمة بتاريخ: 26 Apr. 2004

معلومات أخرى:

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ إعدام إضافة القيد المحدد على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا بحسب الآتي :

أولاً: إضافة القيد المحدد (ادراج) لـ (صلاح بادي) قائد لواء الصمود المسلح المناوئ لحكومة الوفاق الوطني الليبي ضمن قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٩٧١) لسنة ٢٠١١ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر ، والرقم المرجعي له (LYi. ٠٢٨) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/١٨

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13587	١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨	١٧ تشرين الثاني ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن ليبيا تُضيف اسماً واحداً إلى قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٦؛ قامت اللجنة باقرار اضافة القيد المحدد ادناه الى (القسم أ- الأفراد) ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها للأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر المنصوص عليها في الفقرتين (١٥) و(١٧) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ والفقرة (١٩) من القرار رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ وذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	LYi.028	الاسم	١. صلاح ٢. بادي ٣. غير معروف ٤. غير معروف
الكنية	غير متوفر	الصفة	1: Salah 2: Badi 3: na 4: na
أسماء أخرى	فخر أو "فخر ليبيا" ولواء المرسي مصراته المسلحة المركزية	قائد جبهة الصمود المسلح المناوئ لحكومة الوفاق الوطني	
تاريخ الولادة	غير متوفر	مكان الولادة	غير متوفر
كنية كافية لتحديد الهوية	غير متوفرة	كنية غير كافية لتحديد الهوية	غير متوفر
رقم الهوية الوطنية	غير متوفر	العنوان	تاريخ الإدراج ٢٠١٨/١١/١٦
معلومات أخرى	مدرج بحسب الفقرتين (١٥) و(١٧) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ (المنع من السفر وتجميد الأصول)		

اتاحت اللجنة على موقعها الالكتروني امكانية الاطلاع على الموجز السردى باسباب ادراج الكيان المذكور أنفاً على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials/summaries-0

القائمة المُحدثة للجنة متاحة على الموقع الالكتروني على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials

كما يتم تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة العقوبات بشأن ليبيا. والقائمة المُحدثة متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

قرارات

الموجز السردى لاسباب الادراج

LYi.028

الاسم: 1 : صلاح 2: بادي 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر

الصفة: قائد لواء الصمود المسلح المناوئ لحكومة الوفاق الوطني

اسماء أخرى: فخر أو "فخر ليبيا" ولواء المرسي المصراي التابع لقوة درع ليبيا الوسطى

تاريخ الولادة: غير متوفر

مكان الولادة: غير متوفر

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر

الجنسية: غير متوفر

رقم جواز السفر: غير متوفر

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر

العنوان: غير متوفر

أدرج في القائمة بتاريخ: ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٨

معلومات أخرى: أدرج اسمه في القائمة عملاً بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول).

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام القيد على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة بحسب الآتي :

أولاً: ادراج (حجي عبد الناصر) القائد العسكري لتنظيم داعش الإرهابي في الجمهورية العربية السورية ضمن قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر وحظر السلاح ، والرقم المرجعي له (QDi. ٤٢٠) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/٢١

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13531	١٩ تشرين الثاني ٢٠١٨	٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٨ وافق عطلة رسمية ذكرى المولد النبوي الشريف	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة تُضيف فرداً واحداً إلى قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩؛ قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي المعنية بالعقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" والأفراد والجماعات والمشايخ والكيانات المرتبطة بهم بإقرار إضافة القيد المُحدد ادناه الى (القسم أ- الأفراد) ضمن قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	QDi.420	الاسم	١.حجي ٢. عبد الناصر ٣. غير متوفر ٤. غير متوفر
1: HAJJI 2: 'ABD AL-NASIR 3: na 4: na			
اللقب	غير متوفر	الصفة	غير متوفر
تاريخ الولادة	ما بين ١٩٦٥ و ١٩٦٩	مكان الولادة	تلعفر، العراق
كثية كافية لتحديد الهوية	أ. حجي عبدالناصر ب. حجي عبد الناصر	كثية غير كافية لتحديد الهوية	طله الخويط
الجنسية	العراق		
رقم جواز السفر	غير متوفر	رقم البطاقة الوطنية	غير متوفر
العنوان	الجمهورية العربية السورية	تاريخ الإدراج	٢٠١٨/١١/١٩
معلومات أخرى	القائد العسكري لـ "داعش" في الجمهورية العربية السورية؛ وكذلك رئيس اللجنة المفوضة لـ "داعش" التي تقوم بأعمال الرقابة الإدارية على شؤون "داعش"		
إخطارات خاصة مشتركة (الانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) متاحة على الرابط الإلكتروني: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/xxx .			

انسجاماً مع الفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧؛ قامت اللجنة بإتاحة الموجز السري المتضمن اسباب

ادراج الكيان المذكور آنفاً على الرابط الالكتروني الآتي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

بحري تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" بصورة دورية على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية. وان القائمة المحدثة للجنة عقوبات تنظيم القاعدة و"داعش" متاحة على الرابط الالكتروني الآتي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما يتم تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش". والقائمة المحدثة متاحة على

الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

الموجز السردى لاسباب الادراج

QDi.420

الاسم: 1: حجي: 2: عبد الناصر: 3: غير متوفر: 4: غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية): 1: حجي: 2: عبد الناصر: 3: غير متوفر: 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر

الصفة: غير متوفر

تاريخ الولادة: بين ١٩٦٥ و ١٩٦٩

مكان الولادة: Tall 'Afar ، العراق

كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Hajji Abdelnasser (b) Hajji Abd al-Nasr

كنية غير كافية لتحديد الهوية: Taha al-Khuwayt

الجنسية: العراق

رقم جواز السفر: غير متوفر

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر

العنوان: الجمهورية العربية السورية

أدرج في القائمة بتاريخ: 19 Nov. 2018

معلومات أخرى: القائد العسكري لتنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية

وكذلك رئيس اللجنة المفوضة لتنظيم الدولة الإسلامية، التي تمارس الرقابة الإدارية على شؤون

تنظيم الدولة الإسلامية

الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن النابع للأمم المتحدة:

[click here https://www.interpol.int/en/notice/search/un/xxxx](https://www.interpol.int/en/notice/search/un/xxxx)

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة عقوبات مجلس الامن المعنية بجنوب السودان رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة عقوبات مجلس الامن المعنية بجنوب السودان بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على (غابرييل جوك ريك) قائد سابق القطاع الأول في الجيش الشعبي لتحرير السودان ضمن قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشمولين بتدابير الحظر المالي والمنع من السفر ، والرقم المرجعي له (SSi. ٠٠١) ، والذي سبق تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة للمشاركة فيه آنفاً بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/٢٢

الوثيقة	رمز الوثيقة	تأريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	13598	٢١ تشرين الثاني ٢٠١٨	٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المعنية بجنوب السودان تجري تعديلاً على أحد القيود ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٨: قامت لجنة عقوبات مجلس الأمن المعنية بجنوب السودان المولفة بموجب القرار رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ بإصدار التعديلات المحددة -المؤشرة بخط تحتها - على القيد المدرج ادناه على قائمتها للأفراد الخاضعين لتدابير الحظر المالي والمنع من السفر المنصوص عليها في الفقرتين (٩) و (١٢) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أ. الأفراد:

الرقم المرجعي	SSi:001	الاسم	1: GABRIEL 2: JOK RIAK 3: na MARIKOL 4: na
العنوان العسكري	فريق	الصفة	أ. قائد سابق القطاع الأول في الجيش الشعبي لتحرير السودان ب. رئيس القوات الدفاعية
تاريخ الولادة	١ كانون الثاني ١٩٦٦	مكان الولادة	بور. السودان / جنوب السودان
أسماء أخرى	غابرييل جوك جوك رياك جاك رياك	الجنسية	جنوب السودان
البطاقة الوطنية	غير متوفر M66000025872	جواز السفر	غير متوفر جنوب السودان رقمه: D00008623
العنوان	أ. ولاية الوحدة. جنوب السودان ب. واو. غرب بحر الغزال. جنوب السودان	تأريخ الإدراج	١ تموز ٢٠١٥ المعدل في ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٨
معلومات أخرى			
جري تعيينه رئيس القوات الدفاعية بتاريخ ٢ أيار ٢٠١٨			
قائد الجيش الشعبي لتحرير السودان / القطاع الأول الذي نفذ عملياته بالأساس مع ولاية الوحدة منذ كانون الثاني ٢٠١٣			
عمل على توسيع أو تمديد دائرة الصراع في جنوب السودان عن طريق خرق اتفاق وقف الأعمال العدائية وذلك بصفتها قائد الجيش الشعبي لتحرير السودان / القطاع الأول الجيش الشعبي لتحرير السودان هو كيان عسكري تابع لجنوب السودان شارك في أعمال أدت الى تمديد فترة الصراع الدائر في جنوب السودان. بما في ذلك خرق اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٤. واتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان المؤرخ في ٩ أيار من عام ٢٠١٤. والذي أعاد بموجبه الالتزام باتفاق وقف الأعمال العدائية. وعرقلة أنشطة الية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية			

الرابط الالكتروني على الشبكة العنكبوتية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/5879060>

والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الآتي:
www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2206/materials

كما يجري تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغييرات تجري على قائمة عقوبات اللجنة المولفة بموجب القرار (٢٢٠٦). والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي:
<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

جنوب السودان
المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

الموجز السري

SSI.001 الاسم: 1: غبريال 2: جوك ريباك 3: ماکول 4: غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية: GABRIEL JOK RIAK MAKOL):

اللقب: فريق الصفة: (a) قائد القطاع الأول في الجيش الشعبي لتحرير السودان (b) رئيس فترات الدفاع

تاريخ الولادة: ١ Jan. 1966

مكان الولادة: Bor، السودان/جنوب

كنية كافية لتحديد الهوية: (a) Gabriel Jok (b) Jock Riak (c) Jock Riak

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جنوب السودان

رقم جواز السفر: جنوب السودان رقم D00008623 رقم الهوية الوطنية: M6600000258472

العنوان: (a) Unity State، جنوب السودان (b) Wau، Western Bahr El Ghazal، جنوب السودان

أدرج في القائمة بتاريخ: ١ Jul. 2015 (معدل بتاريخ ٢١ Nov. 2018)

معلومات أخرى: عُيّن قائدا لقوات الدفاع في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨. وتولى قيادة القطاع الأول للجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي ينفذ عملياته بصورة رئيسية داخل ولاية الوحدة، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقام، بوصفه قائد القطاع الأول للجيش الشعبي لتحرير السودان، بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية. والجيش الشعبي لتحرير السودان كيان عسكري تابع لجنوب السودان شارك في أعمال أطالت أمد النزاع في جنوب السودان. بما في ذلك انتهاكات اتفاق كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لوقف الأعمال العدائية واتفاق ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ لتسوية الأزمة في جنوب السودان، الذي كان إعادة التزام باتفاق وقف الأعمال العدائية. وعرقل أنشطة آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: [click here https://www.interpol.int/en/notice/search/un/5879060](https://www.interpol.int/en/notice/search/un/5879060)